



الضوابط العقدية والخلقية لنجاح عمل البنوك التشاركية

الباحث العربي كلالى

دكتوراه في الشريعة من جامعة سيدي محمد بن عبدالله كلية الشريعة

المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واقتدى بسنته إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإن الشريعة الإسلامية دين البشرية الخالد، فيه كل ما يحتاجه الإنسان في دنياه وفي أخراه، فقد نظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بغيره، ونظم علاقات الجماعات والشعوب على أكمل وجه. فالدين شامل لكل نواحي الحياة، فما من نازلة تنزل بالناس إلا وفي الشريعة حكمها إما نصاً أو استنباطاً.

ومن القضايا التي اهتمت بها الشريعة ونظمتها موضوع المال وما يتعلق به، كسبا واستثمارا وإنفاقا، فبينت أن المال مال الله والعباد مستخلفون فيه، وهو وسيلة وليس غاية. ونظمت العقود المالية تنظيماً دقيقاً ووضعت لكل عقد أحكامه وقواعده وضوابطه. وفي المقابل حرمت مجموعة من المعاملات التي تضر بالمجتمع وتخل بتوازنه الاقتصادي وذلك كالربا والاحتكار والغش... وما يشتمل على الغرر لما يترتب عليها من أكل لأموال الناس بالباطل.

اهتمت باستثمار المال وجعلته من الواجبات على الأمة المسلمة. ومن أجل ضمان استثمار تتحقق به المصالح والغايات، وتندفع به المفاسد والأضرار، وضعت ضوابط وقيود أشارت إليها نصوص الوحي، وبينها الفقهاء.

وعندما قامت البنوك التشاركية بتقديم خدماتها ومنتجاتها التمويلية والاستثمارية: الحسابات والخدمات البنكية، والحوالات، وأداء الفواتير، ومنتجات تمويلية واستثمارية مثل المرابحة، والإجارة، والمضاربة، والمشاركة، والسلم، والاستصناع كان لزاماً عليها البحث عن الأسباب التي تعمل على رفع كفاءتها اقتصادياً واجتماعياً، وتوظيفها بما يعود عليها بأعلى العوائد، وأقل المخاطر. ولم يتسنى لها ذلك إلا بإتباع مجموعة من الضوابط العقدية القائمة على مجموعة من المبادئ العقدية الثابتة، أوجبها الشارع على المستثمر المسلم باعتبارها مبادئ توجه سلوكه عقدياً، وتحدد له المنطلق الذي ينبغي أن ينطلق منه عند الاستثمار.

وضوابط خلقية التي تعد مرآة عملية للجانب العقدي، بحيث ترى أن أي نشاط اقتصادي لابد له من أن يرتبط بأخلاق، وقيم، وآداب... ولا مكان للمثالية المجردة غير الواقعية في تشريعاته، ولا قيمة لعقيدة لا يصادق عليها العمل ولا يفعل بها الواقع.

والتي تهدف إلى توجيه سلوك المؤسسة نحو الهدف، وتجنبها الوقوع في حب المادة والضرر بالغير، وتحفظها من الوقوع في برائن التخلف والتأخر المتمثلة في أخلاقيات الغش، والغبن، والمكر، والخداع، والتدليس... وتأخذ بأيدي أفراد المجتمع إلى الترابط والموازنة بين شؤون الدنيا وأمور الآخرة.



فجملة هذه الضوابط تحول دون وقوع التنازع، والتخاصم، والبغضاء، والعداوة بين أصحاب الأموال وبين أفراد المجتمع. فإذا احتاج العميل تمويلاً، أو احتاج إلى شراء عقار، أو سلعة، ولم يجد ما يقرضه، أو يمول مشروعه سواء تجاري أو صناعي أو زراعي لا ريب أنه تتخلق له عداوة، وبغضاء. وينظر إلى أصحاب الأموال نظرة عدو، وبغض اتجاههم. ثم أنه إذا حصل على التمويل من المؤسسة وأحس بأنه غبن واستغلت حاجته فكذلك يقع التنازع، والبغضاء، والتخاصم، والعداوة بين العميل، والممول (المؤسسة).

فالتحلي بمجموعة من الضوابط العقدية والخلقية ومراعاتها في العملية التمويلية تحول دون وقوع ذلك.

ماهي هذه الضوابط العقدية والخلقية التي ينبغي الالتزام بها؟ وكيف يمكن لها تحقيق نجاح عمل البنوك التشاركية؟

ومن أجل الإحاطة بجوانب الإشكال والفرضيات المثارة أعلاه، فقد أعالج الموضوع في فقرتين: أخصص الأولى للضوابط العقدية، والثانية للحديث عن الضوابط الخلقية.

الفقرة الأولى: الضوابط العقدية

العقيدة جوهر الدين وأساسه، ومنطلق الإيمان وقاعدته، وأساس كل أنظمة الحياة فلا يمكن لأي نظام أن يثبت، أو يستقر إلا إذا قام على أساس العقيدة مستمداً منها ومرتبطة بها، وتتضمن العقيدة بمفهومها الشامل القيم، والمبادئ، والتوجيهات التي تحكم سلوك الإنسان لتحقيق غاية، أو مصلحة معينة بناء على مرجعية خاصة¹؛ إذ لها آثار إيجابية عظيمة في حياة الأفراد والمجتمعات:

- تمنح الطمأنينة
- تمنح المؤمن قوة، وعزة، وتحرره. وخير دافع للقيام بالمسؤولية وإتقان العمل. جاء في ظلال القرآن للسيد قطب: "قوة دافعة وطاقمة مجمعة فما تكاد حقيقته تستقر في القلب حتى تتحرك لتعمل ولتحقق ذاتها في الواقع، ولتوائم بين صورتها المضمره، وصورتها الظاهرة²."
- تجعل للإنسان هدفاً أسمى في هذه الحياة، ألا وهو مرضاة الله تعالى. بين السيد قطب في مؤلفه معركة الإسلام والرأسمالية هذا المعنى بقوله: "إنه يعالجها بإزالة مسبباتها المادية الأولى، ثم يعالجها بامتلاء النفس بالعقيدة الدافعة. العقيدة التي تملأ فراغ النفس وخواءها وترفعها إلى الله، وتجعل للفرد هدفاً أكبر من ذاته هو ذلك المجتمع الذي يعيش فيه وتلك الإنسانية التي هو منها³."
- تولد الشعور بالمراقبة. قال تعالى: "يعلم خائفة الأعين وما تخفي الصدور⁴."

فالعقيدة الصادقة متى استقرت في القلب، وتحقق لها الثبات إلا وظهرت آثارها وتأكدت فاعليتها في السلوك. فهي تؤثر في الإنسان تأثيراً بالغاً وتجعل الممول ملتزماً بأحكام الشريعة وضوابطها، واجتناب ما حرمه الله. قد ينظر الإنسان على أنه فوت أرباحاً ومكاسب مادية، ولكنه ينظر إلى نفسه اعتقاداً منه أنه قد حقق أكبر نفع في الدنيا والآخرة⁵.

ونصوص الوحي العديدة والمتعددة تتحدث عن هذا التأثير البالغ والعلاقة بين العقيدة والاستثمار، وربط كثير من العقود والنشاطات المالية والاقتصادية بالعقيدة ومستلزماتها؛ منها نص كتابة الدين، ونص الحض على القرض الحسن، ونص النهي عن المعاملات المالية والنشاطات الاقتصادية الباطلة كالرشوة والقمار....

عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانته خرجت من بينهما⁶. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق، وعن جسمه فم أبلاه⁷."



وبناء على الثبات العقدي تكمن مكونات الضوابط العقدية للاستثمار من خلال نظرية الاستخلاف، وتتحدد وفق المنظور الشرعي بأن الله هو المالك الحقيقي والأصلي للمال. وتمكين الله تعالى عباده في الأرض للانتفاع بخيراتها، ولأداء واجب الأمانة، وعمارة الكون. قال تعالى: " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين ءامنوا منكم وانفقوا لكم أجر كبير ﴿٨﴾". فقانون الملك لله يعني أن الكون ككل ملك لله. قال تعالى: "ولله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قدير"⁹. وقال تعالى: "ولله ميراث السموات والأرض"¹⁰. وقال تعالى: "لله ملك السموات والأرض وما فيهن" ¹¹

من منطلق هذا يجب أن يعتقد المتعامل -ممول كان أو ممول له- ومن غير غفلة بأن ما في يده من أموال إنما هي في حقيقتها ملك لله ملكية مطلقة، وهذا الاعتقاد مما لا شك يلزمه التقيد بالمنهج الصحيح، والمباح. وفي مقابل يجتهد في اجتناب كل الوسائل والطرق التي ينهي ويحذر منها المنهج ويوجهه كذلك إلى تحقيق مقاصد الشارع.

وبالتالي يتوجب على المتعامل أن يعلم أن الله تعالى جعل البشر وكلاء على ما في أيديهم من أمواله قال تعالى: " ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"¹². وقال تعالى: " ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله"¹³ وقال صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم..¹⁴

وخلاصته أن يعتقد المتعامل بأن ما تحت يده من أموال يملكها هي في الحقيقة ملكية مقيدة ومحددة بأوامر المالك الأصلي. فلا يكسب المال، ولا ينفقه إلا فيما يرضي الله تعالى، وأن ملكيته لها تدور حول الثابت ألا وهو ملكية الله المطلقة لا تنفك، أو تخرج عنها مطلقاً¹⁵.

في حين يفيد قانون التسخير؛ الاعتقاد بأن الله سخر للإنسان ما في الكون من نعم، وموارد، وهبها له ليتمكن من استثمار المال¹⁶. قال تعالى: " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ¹⁷ وقال تعالى: " وسخر لكم مافي السموات وما في الأرض جميعا منه"¹⁸. والإيمان بأن الاستثمار وسيلة لعبادة الله تعالى وتحقيق مرضاته. قال تعالى: " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين"¹⁹. أن يعتقد المتعامل أنه حين يباشر نشاطاته الاستثمارية يكون في عبادة من أجل العبادات، فما عليه إلا أن يخلص نية ذلك لله تعالى، وليعلم أن ما يقوم به ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة من وسائل تحقيق مرضاة الله. وليعتقد بأن التفاوت في الرزق الناتج عن العمل واستثمار المال محتوم. قال تعالى: " وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون"²⁰. وقال تعالى في تقرير التفاضل في الرزق: " والله فضل بعضكم على بعض في الرزق"²¹.

والاعتقاد بمراقبة الله للعملية الاستثمارية، والمحاسبة عليها. فالله تعالى يراقب كل تصرفات البشر القولية، والفعالية، والاعتقادية. قال تعالى: "أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون"²². وقال تعالى: " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء"²³.

فالمتعامل يستحضر دائما مراقبة الله عز وجل فيحاسب نفسه على أي أمر يقوم به. وبذلك يتجاوز الطموحات المادية المحدودة ممثلة في الأرباح المادية.

وأخيرا قانون إعمار الأرض، ومفاده أن الله تعالى أوجب على الإنسان عمارة الأرض واستثمارها، وحسن استغلال مواردها، والانتفاع بخيراتها. قال تعالى: " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"²⁴.



لا شك أن استحضر ضابط العقيدة على مستوى عمليات التمويل والاستثمار في البنوك التشاركية يجعل القائمين عليها أكثر التزاماً وانضباطاً لمبادئ الشريعة، وذلك من خلال الاحتكام إلى أحكامها، وضوابطها، ومحاسبة النفس، واستحضار مراقبة الله عوض الخضوع لهواء النفس والوقوع في المادية المحرفة. ويتمثل هذا الاستحضار في:

- صياغة العقد؛ وذلك من خلال التركيز على الجانب التكميلي للعقد، ومعرفة أحكامه الشرعية الصحيحة.
- التوظيف والخدمات؛ استبعاد أي نشاط، أو خدمة تمويلية تعتبر من المحرمات مثل تمويل ما يصنع به الخمر...
- الأساليب المعتمدة؛ تجنب كل المعاملات التي تنطوي على الربا، أو تلك التي تتضمن غرراً، أو جهالة.

الفقرة الثانية: الضوابط الخلقية للاستثمار

إن الأحكام الخلقية جزء ركين من الشريعة الإسلامية، بل إن الشريعة الإسلامية رسالة أخلاقية. فقد أمر الله تعالى بكل مكارم الأخلاق؛ قال تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل²⁵". ومدح الله نبيه بقوله: "وإنك لعلى خلق عظيم"²⁶. وحصر النبي صلى الله عليه وسلم بعثته لإتمام مكارم الأخلاق. قال صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"²⁷. والنصوص النبوية التي تمدح حسن الخلق، وتحث على الالتزام به كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"²⁸. قال ابن القيم في كتابه مدارج السالكين: "الدين كله خلق؛ فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين"²⁹. وجاء في إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالي: "الخلق عبارة عن حياة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية"³⁰.

ويقصد به على المستوى الاستثماري البواعث النفسية التي ينميها الدين قصد تهذيب السلوك في المعاملات وتقويم النظرة إلى الثروة والمال، والنظر إليهما على أنهما سيلتان لإسعاد المجتمع ككل. لا على أنهما هدف وغاية في حد ذاتهما³¹.

وتزخر الشريعة الإسلامية بحملة من القيم الأخلاقية التي تحكم الاستثمار، وتكمن أهميتها على وجه الخصوص في كونها تمثل اللبنة الأساسية لنجاح العملية التمويلية، وتحقق مقاصدها، لما تتميز به من تعدد، وشمول، وتشعب الجوانب، وذات أبعاد مختلفة منها ما هو مرتبط بالجانب السلوكي الاجتماعي والاقتصادي، ومنها ما هو بالجانب النفسي الوجداني.

ومنها:

1- الصدق: الالتزام بضابط الصدق في كل ما يمارس من عمليات تمويلية وما يحيط بها من علاقات تبادلية، فهو يعتبر بمثابة أرضية خصبة لاستمرار المعاملات وازدهارها... وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية الصدق في تحقيق نتائج إيجابية على مستوى المعاملات بقوله: "البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"³². وقال الإمام الغزالي؛ أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها، وجليها. ولا يكتف منها شيئاً... وقال أيضاً: أن ينني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره³³؛ أي يبين كل الصفات التي يمكن أن تخفى على المشتري، ويبين كل العيوب، وان لا يتمادى في الثناء على سلعته. قال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم، ولهم عذاب اليم. قلت يارسول الله من هم؟ خابوا وخسروا فأعادها ثلاث. فقلت من هم فقال: ... المنفق سلعته بالحلف كذبا"³⁴. وقال الإمام الغزالي؛ ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فإن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس³⁵.

2- الأمانة: الأمانة من أعظم الأخلاق الإيمانية المرتبطة بالصدق، والمكملة له؛ إذ لا يمكن تصور استقرار الصدق وشيوعه بدون سند توفره فضيلة الأمانة. قال تعالى: "إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"³⁶، وقال تعالى: "قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم"³⁷. وقال تعالى على لسان ابنة سيدنا شعيب عليه السلام واصفة سيدنا موسى عليه السلام: "قالت احدهما يا أبت



استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين³⁸. فتعتبر مقوما أساسيا للسلوك البشري، وضابطا مهما للحفاظ على حقوق الناس، ومعيارا شرعيا لاختيار ذوي الكفاءات³⁹.

3- الوفاء: فهو من القيم الأساسية التي تركز عليه الشريعة الإسلامية، ومبدأ أساسي. قال تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود"⁴⁰ وقال تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً"⁴¹.

4- الإحسان: فحقيقته هي شعور المؤمن برقابة الله في كل عمل، مما يدفعه ذلك إلى الإتقان فيه والإخلاص. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"⁴² وفي الحديث "إن الله كتب الإحسان في كل شيء"⁴³. والمراد به هو أن يقوم المتعامل بإتقان ما يقوم به من معاملات استثمارية، أو تقديم ما أمكنه من نفع للطرف الذي يتعامل معه على سبيل التفضل، والسعي للقيام بالأمر على أكمل وأتم وجه. ومرجع ذلك كله إلى الشعور القوي، والدائم برقابة الله تعالى. ومن تجلياته في المعاملة:

- إنظار المعسر وإمهاله

- اجتناب الغبن الفاحش

- العمل على سداد ما في الذمة دون مماطلة.

5- التسامح: التسامح في يسير التعامل، ورفع الحرج عن المتعاملين، وبث روح التعاون والتوافق، ونشر خصال المودة والرحمة فيما بينهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"⁴⁴

6- اجتناب كل وسائل وأساليب أكل المال بالباطل؛ كالغش بكل أطيافه، والتدليس، والربا، والقمار... قال تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"⁴⁵.

7- الموازنة بين قوة الإرادة والحذر والتبصر؛ يقصد بقوة الإرادة العزيمة والتصميم، والجرأة؛ الإعداد والاستعداد. قال تعالى: "وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين"⁴⁶. أمر الله عز وجل بالتحلي بقوة العزيمة ووجوب إمضاءها متى استوفت شروطها. فالاستثمار مشبع بالعوائق والمخاطر المتعددة والمتنوعة، والمتجددة، والطارئة. فالمستثمر -ممول وممول له- وهو يسعى إلى تحقيق أهدافه المتنوعة أن يتحلى بقوة الإرادة والعزيمة والمثابرة، والإيمان بالنجاح.

وفي المقابل لا ينبغي إغفال الحذر والتبصر؛ الذي يقصد به تبيان الأمور والتهيؤ والتحرز والانتباه والروية. فالشريعة الإسلامية تدعو إلى الالتزام بهذه الفضيلة. قال تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا إذا ضربتم في سبيل الله فبينوا، ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم، فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا"⁴⁷. وبين الله في آية أخرى أن العبرة تكون لمن تبصر في الأمور واستفاد من الحوادث. قال تعالى: "إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار"⁴⁸. وقال صلى الله عليه وسلم: الأناة من الله والعجلة من الشيطان"⁴⁹. فينبغي أن يكون المستثمر متبصرا فيما يقبل عليه من نشاط استثماري يأخذ الأمور في أناة وتبين، وفي رزانة، وتمهل. وذلك بلا شك ما يمكنه من الابتعاد عن دوائر الإخفاق، وتحقيق الحسائر.

فمراعاة القيم الأخلاقية في العملية الاستثمارية واستحضار أهميتها تجعل المتعامل لا يسعى إلى تحقيق الربح المادي، بل هناك أهداف أسمى تجعل كل وسيلة محرمة إذا لم تتوافق مع مبادئه الأخلاقية. فالذي يفيد نشاطه هو أحكام الشريعة الإسلامية. قال الدكتور منذر الحفح: "إن المعروف عن المصارف التقليدية أنها مؤسسات تعمل على استرباح النقود من النقود، ولا يهتمها عادة نوع الاستثمار الذي تقوم به. فهي تمويل كل شخص طبيعي، أو اعتباري إذا كانت تتوقع تحصيل رأس مال القرض. إضافة إلى فوائده، بغض النظر عن الهدف الذي يستعمل ذلك الشخص المال المقترض لأجله. أما المصارف الإسلامية فإن لديها مصفاة شرعية أخلاقية لاختيار المشروعات.



فكل طلب تمويل يقدم إليها لابد أن يدرس من وجهة نظر التنقية الأخلاقية، فإذا اجتاز امتحان النقاء الأخلاقي يمكن عند ذلك بحث دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع⁵⁰.

استحضار المقوم الأخلاقي يسهم في ترشيد السلوك الاستثماري وتوجيهه، ذلك أن تقويم السلوك في مجال تمويل العملاء أمر ينطلق بالأساس من ضرورة التقيد بمختلف القيم الأخلاقية وغيرها من الأحكام الشرعية، والضوابط الحاكمة لهذه المعاملة. فالممول والممول له- عند اختيار أحدهما الآخر يقتضي التركيز على صفات أخلاقية محددة؛ كالثقة، والصدق، والأمانة، والوفاء... والتأكد من ملاءة العميل، لضمان نجاح العملية وتفادي، أو التقليل على الأقل من حدة المخاطر الائتمانية المتمثلة في عدم السداد، أو المماطلة في أداء ما بذمته.

وإذا كان التمويل الإسلامي ينطلق من منبع خصب والذي هو الدين الإسلامي مما يعزز جانبه الأخلاقي، فإن واقع التجربة يشير بناء على معطيات خاصة أن ثمة نوعاً من التراجع على مستوى التمسك بالجانب الأخلاقي في المجال العملي

الأمر الذي يجعل معه تصحيح الوضع، والدعوة إلى التحلي، وضرورة استحضار القيم الأخلاقية على مستوى المعاملات لأهميتها القصوى.



خاتمة:

تعتبر هذه الضوابط عوامل معينة على تحقيق أكبر قدر من الربح المادي من جراء العمليات الاستثمارية لاشتمالها على جملة متنوعة من الأسس التي تؤدي إلى الالتزام بها إلى تحقيق الجانب المادي وفق المنظور الإسلامي الشامل. فهي بمثابة أساس ثابت وليس محلا للمفاضلة أو الاختيار؛ لأنها تعبر وتحسد نظام مؤسسة البنوك التشاركية وأهدافها. ولذلك فإن المشروع الممول الذي لا يتفق وهذه الضوابط يعتبر مرفوضا.

الالتزام بهذه الأسس والمبادئ العقدية والخلقية من قبل البنوك التشاركية يساهم بدون شك في نجاحها، ولم لا، وخدماتها موجهة للمسلمين المتشوفين والحريصين على الاستثمار في الطيبات، وتمويل سكنهم وما يحتاجون إليه ومشروعهم بالحلال. فعندما يرون ذلك مؤسس في البنوك، وتحرص على الالتزام به، يطرقون بابها ويتعاملون معها، وبالتالي يرتفع استثمارها، والرفع من كفاءتها وعوائدها.



الهوامش:

- 1- محمد الوردي " التمويل التشاركي". ص: 25.
- 2- السيد قطب " في ظلال القرآن" دار الشروق. 3353/6.
- 3- قطب " معركة الإسلام والرأسمالية". دار الشروق. الطبعة 13- 1414هـ. 1993م. ص: 50.
- 4- سورة غافر الآية 19.
- 5- محمود محمد بابلي " خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية" المكتب الإسلامي بيروت 1998م. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. ص: 64.
- 6- سنن أبي داوود رقم: 3383.
- 7- سنن الترمذي رقم: 2417.
- 8- سورة الحديد الآية 7.
- 9- سورة آل عمران الآية 189.
- 10- سورة آل عمران من الآية 180.
- 11- سورة المائدة الآية 120.
- 12- سورة البقرة. الآية 187.
- 13- سورة البقرة الآية 265.
- 14- صحيح ابن حبان محققاً" رقم: 1457
- 15- قطب مصطفى سانو" الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي" م ص: 109.
- 16- ينظر: يوسف القرضاوي" دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" مكتبة وهيبة. الطبعة الأولى 1995م ص: 52. وعبد الحميد الغزالي" حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. دار الوفاء- القاهرة. الطبعة الأولى 1989م. ص: 69-70.
- 17- سورة لقمان الآية 19.
- 18- سورة الجاثية الآية 13.
- 19- سورة الأنعام الآية 164.
- 20- سورة الذاريات" الآيات 22-23.
- 21- سورة النحل الآية 71.
- 22- سورة الزخرف الآية 80.
- 23- سورة البقرة الآية 283.
- 24- سورة هود الآية 60.
- 25- سورة الأعراف الآية 199.
- 26- سورة القلم الآية 4.
- 27- مسند الإمام أحمد" رقم: 8952.
- 28- سنن أبي داوود رقم: 4682.
- 29- ابن القيم" مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" تحقيق: محمد المعتمد بالله البغدادي. دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الثالثة. 1416هـ- 1996م. 294/2
- 30- أبو حامد الغزالي" إحياء علوم الدين" دار المعرفة بيروت لبنان. 53/3.
- 31- محمد الوردي" التمويل التشاركي...". ص: 27.
- 32- صحيح البخاري" رقم: 2110.



- 33- أبو حامد الغزالي " إحياء علوم الدين " م س.75/2.
- 34- صحيح ابن حبان " رقم: 4907.
- 35- أبو حامد الغزالي " إحياء علوم الدين " م س 75/2.
- 36- سورة النساء الآية 57.
- 37- سورة يوسف الآية 55.
- 38- سورة القصص الآية 26.
- 39- محمد الوردى " التمويل التشاركي. " ص: 25.
- 40- سورة المائدة الآية 1
- 41- سورة الإسراء الآية 34
- 42- المعجم الأوسط " رقم: 897.
- 43- صحيح مسلم " رقم: 57.
- 44- صحيح البخاري " رقم: 2076.
- 45- سورة النساء الآية 29.
- 46- سورة آل عمران الآية 159.
- 47- سورة النساء الآية 94.
- 48- سورة آل عمران الآية 13.
- 49- سنن الترمذي " رقم: 2012.
- 50- منذر القحف " الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما " سلسلة حوارات لقرن جديد. دار الفكر الطبعة الأولى 1420هـ. 2000م. ص: 187-188.